

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-328) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14562-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر بالسداد- الإعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان يُضاف إلى الإقرار ثم يُطلب الاسترداد من الوزارة- قبول الدعوى- إلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على أنه من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان لذلك لم يتم تحصيل مبلغ الضريبة منه ولا تقديمها بالإقرار، وأفادت الهيئة بوجوب تعديل الإقرار وإضافة المبلغ ثم التوجه بطلب استرداد من وزارة الإسكان، وتم التعديل، لكن المدعي فوجئ بإضافة غرامة مع عدم علمه بضرورة إضافة مبلغ الإعفاء- أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتعديل إقراره الضريبي في فبراير ٢٠٢٠م، أي بعد الفترة المحددة نظامياً لسداد الضريبة، فرضت عليه غرامة التأخر في السداد- ثبت للدائرة أن المدعي قام بتسديد فرق الضريبة المستحق مباشرة دون مماطلة، وأن ما حدث هو من الاجتهاد الذي يعذر معه من هو مثله، مما يوجب إلغاء غرامة التأخر بالسداد لعدم وجود ما يستوجبها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٠/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٧/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها «حيث أنني مسجل كفرد بضريبة القيمة المضافة وتم تقديم إقرار الضريبة للربع الأول لعام ٢٠١٩م وتم السداد بإجمالي ما تم تحصيله من الضريبة وبعد مراجعة الهيئة وحيث أنه كان يوجد هناك من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الاسكان لذلك لم يتم تحصيل مبلغ الضريبة من العميل ولا تقديمها بالإقرار وبمراجعة الهيئة العامة للزكاة أفادو بأنه يجب تعديل الإقرار وإضافة المبلغ وتم التوجه بطلب استرداد من وزارة الاسكان ، وتم التعديل بالفعل ولكني فوجئت بإضافة غرامة قدرها (٢١,٢٥٠) ريال ، علما بأنني لم أقم بإضافة مبلغ الاعفاء لأنني لم أكن أعلم بذلك والدليل أنني لم أقدم بطلب الاسترداد من وزارة الاسكان إلا بعد إفادة الهيئة العامة للزكاة بذلك، وتم تقديم اعتراض لدى الهيئة وتم رفضه لذلك يرجى التكرم بإلغاء الغرامة»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. قدم المدعي إقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م ذاتياً في تاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م، وكانت الضريبة المحتسبة (١٣٢,٥٠٠) ريال، وقام بتاريخ ١٣/٠٢/٢٠٢٠م بتعديل نفس الإقرار لتصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥,٠٠٠) ريال، وقام بتسديد فرق الضريبة المستحق والبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م، أي بعد التأخر عن الفترة المحددة نظامياً لسداد الضريبة عن تلك الفترة، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخر في السداد بناءً على المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم مذكرة رد في الجلسة القادمة، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبعد اطلاع الدائرة على أقوال

الطرفين وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها بناء عليه خلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن الدعوى محصورة بطلب إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد وحيث أن من الثابت عدم توقيع غرامة الخطأ في الإقرار بحق المدعي وحيث أقرت المدعى عليها بأن المدعي قام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م بتعديل نفس الإقرار لتصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥,٠٠٠) ريال، وقام بتسديد فرق الضريبة المستحق والبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م أي مباشرة دون مباطلة وحيث أن المدعي باشر في السداد، وأمام عدم منازعة المدعى عليها فيما ادعاه المدعي أنه قام بسداد جميع المبالغ الضريبية عدا ما يخص الشخص الذي تتحمل الدولة عنه الضريبة كمسكن أول فإن الدائرة تخلص إلى أن ما حدث من الاجتهاد الذي يعذر معه من هو مثله مما يوجب إلغاء غرامة التأخر بالسداد لعدم وجود ما يستوجبها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.